والزوجة فاذا سافر صار محبوسا بها فتجب مونتها المرأة
فيه **واذا عمل المضارب في المصر فنفقته في ماله** اى في
مال نفسه لانه لم يحتبس بمال المضاربة فلا تجب له
النفقة فيه وذلك **كالدواء** فانه في ماله مطلقا وعن
ابي حنيفة ان الدواء في مال المضاربة لانه لاصلاح بدنه
وكذلك النورة والدهن في قولهما وقال محمد الدهن في
المال وروى الحسن انه اذا احتجم او اطلى او اختضب او
اكل فاكهة مثل ما تصنع التجار فذلك من مال المضاربة
والمكان القريب من مصره بمنزلة مصره والفاصل انه
اذا كان في مكان بحيث يمكنه ان يغدو ويروح الى منزله
فهو كمصره وان لم يمكنه ان يبيت في منزله فمونته في مال
المضاربة ومن مونته الواجبة فيه غسل ثيابه واجرة
من يخدمه وعلف دابته التي يركبها واجرة الحمام والحلاق
وقص الشارب كل ذلك من مال المضاربة ولو رجع الى اهله
وفي يده شيء من النفقة رده الى مال المضاربة كالحاج
عن الغير اذا بقي شيء في يده يرده على المحجوج عنه او الورثة
فان ربح المضارب اخذ المالك قدر ما انفق المضارب
من رأس المال حتى يتم به رأس المال فاذا استوفى رأس
المال وفضل شيء اقتسماه لان رأس المال اصل والربح
تبع فلا يسلم لهما التبع حتى يسلم لرب المال الاصل **فان**
باع المضارب المتاع بيع مرابحة حسب ما انفق عليه

اى على

اى على المتاع من اجرة الحمل والطراز واجرة التسمسار والصباغ
والقصار ونحو ذلك مما مر ذكره في المرابحة ويقول قام علي بكذا
لا يحسب ما انفق على نفسه في سفره لعدم العرف بذلك
ولو قصره اى ولو قصر المضارب الثوب الذي اشتراه بمال المضاربة
بمال من عنده **او حمله** اى او حمل المتاع الذي اشتراه بمال المضاربة
بماله اى بمال نفسه وهو يرجع الى الموضعين **والحال انه**
قد قيل له اى للمضارب اى قد قال له رب المال **اعمل**
برايك واشتر بمال المضاربة كله متاعا ثم نقله او قصر
الثياب التي فيه **فهو متطوع** لان راس المال
لم يبق منه شيء فيكون تنفيذه على رب المال بعد ذلك
استدانة من غير اذنه وهو لا يجوز وكذا لو زاد على الثمن
باذ اشترى باكثر من رأس المال يكون متطوعا في الزيادة
وان صبغه اى وان صبغ المضارب الثوب الذي اشتراه
بمال المضاربة صبغا **احمر** بمال من عنده **فهو شريك بما**
زاد الصبغ فيه اى في الثوب لان الصبغ عين مال قائم
وقد اختلط الصبغ بمال المضاربة وهو متقوم فيكون
شريكا ضرورة **ولا يضمن** المضارب بهذا الخلط لانه مأذون
فيه لان قوله اعمل برايك ينتظم فلا يكون به متعديا بل
يكون شريكا كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقته
في صبغ غيره او اختلط مال المودع بمال المودع من غير
صنعه بخلاف ما اذا لم يقل له اعمل برايك فانه لا يكون

اشتراها

Copyright © King Saud University